وهي دليل الانفصال والفاعل
كجزء الفعل ولو حذف فربما لم يعرف
كونه مفعولاً معه **ولا الى غير
المتصرف من الظرف** فلا يجوز نحو
جُلس ثم ولا نحو تعل عندك وظاهر
كلام الفارسي ان الاخفش يجيز نيابته
عن الفاعل مع بقائه على النصب
وصرح به ابن مالك في شرح التسهيل
والمراد من الظروف المتصرف ما جاز
ان يخبر عنه او يجر بغير من وبغير
المتصرف منه ما لزم النصب على
المصدرية فلا يجوز في سبحان الله
مثلا ان يقدر عامله المحذوف فعلا
للمجهول بل لا يصح البتة لان المصدر
الذي لا يتصرف لا يكون الا محذوف العامل
ولا يكون الا انشائيا وافعال الانشاء غير الطلبي
لا تكون مسندة الا الى الفاعل الذي من ضمير

خلافاً للكوفيين ومن المصدر

المتكلم **ولا الى مبهم الظرف** نحو جُلس مكان
وقعد زمان لعدم الفائدة اذ من
المعلوم ان الحدث لا بد ان يقع في مكان
وزمان فلم يكن في ذكر المبهم فائدة
بخلاف المختص **الا موصوفا** نحو جُلس
مكانٌ بعيد وزمانٌ حسن والظاهر ان
الاستثناء منقطع ضرورة ان
الموصوف مختص فلا دخول له في المبهم
فلا اخراج فلا اتصال **ولا الى المفعول
المطلق المؤكد** مثل ضُرِبَ ضَرْبٌ
اذ لا بد من فائدة متجددة في كل
ما يقام مقام الفاعل وهنا لم يتجدد فائدة
اذ ان ضرب ان النائب مدلول عليه
قبل مجيئه بضرب **وعن سيبويه
جوازه في ضمير المصدر لا في صريحه** **لقيم وقعد**
وبعضهم يمنع للعلة المتقدمة فان
قلت هل من مثل ذلك قول الشاعر وقالت

Copyright © King Saud University